الوقف على الصّوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي "دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. محمد حسني حسن الشريف
محاضر متفرّغ في التصوّف الإسلامي، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

m.alalbab@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢/ ٧/ ٢٠٢٦م **تاريخ قبول البحث**: ٥/ ٨/ ٢٠٢٦م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الوقف على الصوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي من خلال بيان الحكم الفقهي للوقف على الصوفية عند السّادة الحنفية، وعرض أبرز النماذج التطبيقية للوقف على الصوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي، واستخدم الباحث المنهج الوصفي في بيان الحكم الفقهي للوقف على الصوفية من الكتب المعتمدة عند السّادة الحنفية، وكذلك المنهج التاريخي في عرض النماذج التاريخية للوقف على الصوفية في بلاد الشام خلال العصر المملوكي، وقد خلُص البحث إلى جواز الوقف على الصوفية - كما جاز على القرّاء والفقهاء وأهل الحديث والزمنى والعميان- شرط أن يكونوا أهل طريقة حميدة، وأن يُصرف لفقرائهم دون أغنيائهم، وخلُص كذلك إلى إبراز مجموعة من النماذج التطبيقية للأوقاف على الصوفية في كل من القدس الشريف ودمشق الشام، فشكّل الوقف على الصوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي نموذجا لفاعلية الوقف في خدمة المجتمع وصيانته، وخلُص البحث كذلك إلى بعض التوصيات، وهي: ضرورة الاستفاضة في دراسة الوقف علي الصوفية في بلاد الشام، فهذا النموذج في أصله وشروطه يكاد يكون غائبا اليوم عن المجتمع برغم أهمّيته، ودراسته التاريخية وفهم شروطه وآليّات عمله يُشجّع على إقامة مثله، وكذلك أوصى بضرورة إعادة الاعتبار لكثير من الزوايا والخانقاوات من قبل الدول المسؤولة عنها اليوم وذلك من خلال إعادة تفعيلها على حسب شروط واقفيها، وأوصى كذلك بضرورة إعداد بحث توثيقي ميداني خاصة فيما يتعلّق بالأوقاف على الصوفية في فلسطين المحتلّة التي تم تغيير هويتها التاريخية بفعل الاحتلال ما يستدعي حفظ حجج الوقف وحصر أماكن الوقف للعودة إليها وتفعيلها على شرط واقفيها حين يُزيل الله غمّة الاحتلال، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصوفية، المملوكي، الزوايا، التكايا.

The Waqf for Sufis in Belad Asham during the Mamluk Period: A Foundational and Applied Study

Dr. Muḥammad Ḥusnī Ḥasan al-Sharīf
Adjunct Lecturer in Islamic Sufism, Faculty of Hanafi Fiqh, The World Islamic Sciences and Education University (WISE), Jordan

m.alalbab@gmail.com

Date of Receiving the Research: 2/7/2026 **Research Acceptance Date**: 5/8/2026

Abstract:

*This study examines waqf (Islamic endowment) dedicated to Sufis in Belad Asham during the Mamluk period by investigating the Hanafi juristic ruling on endowments for Sufis and presenting prominent historical examples of such endowments in the region. The study employs the descriptive approach to analyze the Hanafi legal position based on authoritative Hanafi sources, as well as the historical approach to examine documented cases of waqf for Sufis in Belad Asham during the Mamluk era. The findings indicate that endowments for Sufis are permissible—just as they are for Qur'an reciters, jurists, hadith scholars, the chronically ill, and the blind—provided that the beneficiaries adhere to a commendable Sufi path and that the proceeds are allocated to the poor among them rather than the wealthy. The study also highlights a number of practical examples of Sufi endowments in Jerusalem and Damascus, demonstrating that waqf for Sufis in Belad Asham during the Mamluk period served as an effective model of the social role of waqf in supporting and safeguarding society. The study also arrived at several recommendations. First, it recommends conducting more comprehensive research on **waqf** (Islamic endowments) dedicated to Sufis in Belad Asham, as this model—both in its original form and in terms of the conditions stipulated by its founders—has become largely absent from contemporary society despite its historical significance. A thorough historical examination of these endowments, together with an understanding of their founding conditions and operational mechanisms, may encourage the revival and establishment of similar institutions. The study further recommends that the authorities currently responsible for the administration of historical **zāwiyas** and **khānqāhs** restore their institutional and social role by reactivating them in accordance with the conditions stipulated by their founders (wāqifs). In addition, the study emphasizes the need for a comprehensive field-based documentary investigation, particularly concerning Sufi endowments in the Occupied Palestinian Territories, many of which have undergone systematic alteration of their historical identity as a consequence of the occupation. Such an effort should focus on preserving the original waqf deeds, documenting and cataloguing the locations of endowed properties, and safeguarding the historical record to facilitate their restoration and*

reactivation in accordance with the founders' stipulations once the occupation comes to an end.

Keywords: *waqf (Islamic endowment), Sufism, Mamluk period, zāwiyas, takāyā.*

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، أما بعد: يهدف هذا البحث إلى دراسة الوقف على الصوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي من خلال بيان الحكم الفقهي للوقف على الصوفية عند السّادة الحنفية، وعرض أبرز النماذج التطبيقية للوقف على الصوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي.

مشكلة البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن السؤالين التاليين:

١. ما الحكم الفقهي للوقف على الصوفية عند السّادة الحنفية؟

٢. ما النماذج التاريخية الرئيسية التي مثّلت وقفا على الصوفية في بلاد الشام خلال العصر المملوكي ؟

سبب اختيار موضوع البحث:

يرجع سبب اختيار موضوع البحث إلى ملاحظة وجود خلاف داخل المذهب الحنفي في حكم الوقف على الصوفية، بين مجيز وغير مجيز، مما استدعى بحث المسألة وبيان معتمد المذهب فيها، وكذلك الإشارة إلى طائفة من الأوقاف على الصوفية في العصر المملوكي الذي انتشر فيه هذا الشكل من الوقف انتشاراً كبيرا، مما استدعى دراسة تأصيلية تطبيقية.

أهداف البحث:

١. بيان الحكم الفقهي للوقف على الصّوفية عند السّادة الحنفية.

٢. إبراز النماذج التاريخية الرئيسية للوقف على الصوفية في بلاد الشام خلال العصر المملوكي.

أهمية البحث:

أولا: الأهمية النظرية:

شكّلت الطرق الصّوفية والزوايا والرّبط والخانقاوات التابعة لها منارات للذّكر والصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلّم، وكذلك حلقات للعلم فقها وعقيدة وسيرة وسلوكا، فطالب العلم والفقير الذي يحتاج الطعام وعابر السبيل الذي تقطّعت به السّبل يأخذ غايته ومقصده من المكان في الوقت الذي يطرق ذكر الله عزّ وجل والصلاة على نبيّه قلبه، وهذا نموذج عزيز في الوقف قلّما نقف عليه، وهنا تبرز أهمّية هذا البحث من بيان جواز بيان حكم الوقف على هذا الصنف، وإبراز النماذج الممثّلة لهذا النوع من الوقف.

ثانيا: الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في إبراز فوائد هذا النوع من الوقف – وهو الوقف على الصوفية- مما يُشجّع النّاس إلى العودة إليه وتفعيله كأحد النماذج الرئيسية للوقف في التاريخ الإسلامي.

حدود البحث:

التزم هذا البحث في بيان الحكم الفقهي للوقف على الصوفية المراجعَ المعتمدة عند السّادة الحنفية، وكذلك التزم في المصادر التاريخية الموثوقة في الاستدلال على حالات الوقف على الصوفية في بلاد الشام خلال العصر المملوكي.

الدراسات السّابقة:

لم يقف الباحث إلا على دراسة واحدة تتناول موضوع البحث وهي ل (الشرعة، عودة رافع عودة. (٢٠١٧). الصوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي: أحوالهم وأوقافهم وعلاقاتهم. مجلة آداب ذي قار، جامعة ذي قار، العراق، ع ٢١ ، ١٨٥ – ٢٤٠[١]، وقد هدفت الدراسة إلى بحث أحوال الصوفية وأوقافهم وعلاقاتهم، وخلُصت إلى أن الصوفية قد أخذت ألقا واسعا في العصر المملوكي من خلال انتشارهم بشكل كبير في بلاد الشام، وأن هذا الانتشار والرعاية التي تقدّمها هذه الزوايا والربط دفعت بالكثير من أصحاب الحاجة والفقر للانضمام للطرق الصوفية من غير قناعة واعتقاد، وأن الوقف كان له دور كبير في إدامة عمل هذه المؤسسات الوقفية وتنميتها.

وقد امتازت هذه الدراسة عنها بأنها فصّلت الحكم الفقهي للوقف على الصوفية عند السّادة الحنفية، وكذلك في إبراز أشهر حالات الوقف على الصوفية خلال العصر المملوكي في بلاد الشام.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي في بيان الحكم الفقهي للوقف على الصوفية من الكتب المعتمدة عند السّادة الحنفية، وكذلك المنهج التاريخي في عرض النماذج التاريخية للوقف على الصوفية في بلاد الشام خلال العصر المملوكي.

(١) مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/866493

تقسيمات البحث:

المقدّمة

- مشكلة البحث
- أسباب كتابة البحث
- أهداف البحث
- أهمية البحث
- حدود البحث
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- تقسيمات البحث

المبحث الأول: تعريفات الدراسة وبيان الحكم الفقهي للوقف على الصوفية عند السّادة الحنفية

المطلب الأول: معنى الوقف والوقف على الصوفية.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للوقف على الصوفية.

المبحث الثاني: نماذج من الوقف على الصوفية في بلاد الشام خلال العصر المملوكي

المطلب الأول: الوقف على الصوفية في القدس الشريف.

المطلب الثاني: الوقف على الصوفية في دمشق الشام.

الخاتمة والتوصيات

المراجع

المبحث الأول: الحكم الفقهي للوقف على الصوفية عند السّادة الحنفية

يجدر التنبيه بداية أن ثمّة خلافا داخل المذهب في حكم الوقف على الصوفية، مردّه إلى خلافهم في تعريف الصّوفية وكذلك لخلافهم في بعض الشروط التي تخصّ الوقف نفسه، وعليه وجب معرفة المقصود بالصوفية أولا، ومن ثم نلج إلى اختلافهم في شروط الوقف.

فمن حيث اشتقاق اسم التصوّف: فقد تنوّعت الآراء بشأن اشتقاق لفظة التصوّف منذ الزمن الصوفي الإسلامي المبكّر، من قائل أنها نسبة إلى صُفّة مسجد رسول الله ﷺ، أو مشتقّ من الصفاء، أو مشتق من الصّف الأول في الصّلاة، أو مشتق من لبس الصّوف، وفي مناقشة هذه الآراء يقول الإمام «أبو القاسم القُشيري» (ت ٤٦٥هـ) في كتابه الشهير في التصوّف وهو «**الرسالة القشيرية**»: «ثم هذه التسمية غلبت على هذه الطائفة، فيقال: رجل "صوفي"، وللجماعة "صوفية"، ومن يتوصل إلى ذلك يقال له: "متصوف"، وللجماعة: "المتصوفة"، وليس يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس ولا اشتقاق، والأظهر فيه: أنه كاللقب، فأما قول من قال: إنه من الصوف، ولهذا يقال: تصوّفَ إذا لبس الصوف كما يقال: تقمص إذا لبس القميص، فذلك وجه، ولكن القوم لم يختصّوا بلبس الصوف! ومن قال: إنهم منسوبون إلى صفة مسجد رسول الله ﷺ، فالنسبة إلى الصفة لا تجيء على نحو الصوفي! ومن قال: إنه مشتق من الصفاء، فاشتقاق الصوفي من الصفاء بعيد في مقتضى اللغة، وقول من قال: إنه مشتق من الصف، فكأنهم في الصف الأول بقلوبهم فالمعنى صحيح، ولكن اللغة لا تقتضي هذه النسبة إلى الصف، ثم إن هذه الطائفة أشهر من أن يحتاج في تعينهم إلى قياس لفظ واستحقاق اشتقاق»(٢).

واستنادا إلى قول القُشيري نخلص إلى أن مفردة (تصوّف) ما هي إلا لقب وليست قياسا أو اشتقاقا، وأن اللقب أُلحق بهم نسبة إلى ارتداء الصّوف، وإن كان القوم لم يختصّوا بلبس الصّوف، وهو الوجه الوحيد الذي يصح لغة، وأنّ المعاني الأخرى التي اشتهروا فيها من الصّفاء والصّف الأوّل وكذلك تقريب فعلهم إلى فعل أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أهل الصّفّة فصحيحة المعنى وإن لم تقتضيها اللغة.

أما من حيث الاصطلاح: فقد عرّفه شيخ الإسلام القاضي «زكريا الأنصاري» (ت ٩٢٦هـ) بقوله: «التصوف علم تعرف به أحوال تزكية النفوس، وتصفية الأخلاق وتعمير الظاهر والباطن لنيل السعادة الأبدية»(٣). ويقسم تعريفه الشيخ «أحمد الدردير الخلوتي» (ت ١٢٠١هـ)

---

(٢) الرسالة القشيرية ٢: ٤٤٠

(٣) الرسالة القشيرية ١: ٧

إلى قسمين: علماً وعملاً ، فالتصوّف علما: «علم بأصول يُعرف به صلاح القلب وسائر الحواس»(٤)، أما عملا: «الأخذ بالأحوط من المأمورات واجتناب المنهيات والاقتصار على الضروريات من المباحات»(٥).

ومما تقدّم نخلص إلى أن الصوفية قد ضبطوا أنفسهم وعلومهم في كتاب الله عز وجلّ وسنّة النبي صلّى الله عليه وسلّم وما هو مستفاد منهما من علوم التزكية وإصلاح القلوب، فكل من كانت طريقته حميدة منضبطة في حدود الشريعة فهو الصوفي وإلا فقد نبذوه عنهم، وطريقة هؤلاء – على ما تقدّم- هي التي عليها مدار البحث في جواز الوقف على فقرائهم.

المطلب الأول: معنى الوقف ومعنى الوقف على الصوفية.

أولاً: معنى الوقف:

الوقف لغة: الحبس، يقال وقفت الدّابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقِف؛ لأن الناس يوقفون: أي يُحبسون للحساب(٦). «ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها»(٧)، وفي «معجم مقاييس اللغة»: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثمّ يقاس عليه»(٨).

وفي الاصطلاح: حبس العين على حكم ملك الواقف عند الإمام أبي حنيفة، أو عن التمليك والتصدّق بالمنفعة عند صاحبيه،(٩) فعند الإمام يجوز جواز الإعارة، فتُصرف منفعته مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ويلزم إما بحكم القاضي أو بالخروج مخرج الوصية، وعند الصّاحبين يلزم دون هذين الشرطين وهو قول عامّة العلماء وهو الصحيح، فيسقط لا إلى مالك، فعرّفوه بأنه حبس العين عن التملّك والتصدّق بالمنفعة(١٠).

---

(٤) أبو البركات سيدي أحمد الدردير: ٧٧

(٥) المرجع نفسه: ٧٧

(٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدّين إبراهيم بن موسى الطرابلسي: ٦٤

(٧) لسان العرب ٩: ٣٥٩

(٨) معجم مقاييس اللغة: ٦: ١٣٥

(٩) ينظر وقاية الرواية في مسائل الهداية: ٦٧، وكنز الدقائق ١: ٤٠٣، والنقاية مختصر وقاية الرواية ١: ١٠٩، وملتقى الأبحر ١: ٥٦٧-٥٧٠.

(١٠) ينظر الإسعاف في أحكام الأوقاف: ٦٤-٦٨. والنقاية مختصر وقاية الرواية ١: ١٠٩، وملتقى الأبحر ١: ٥٦٧-٥٧٠.

ثانيا: معنى الوقف على الصوفية

نعني في هذا البحث **بالوقف على الصوفية** بعد ما تقدّم من تعريف للصوفية والوقف: الوقف المعتبر شرائطه شرعا ليكون على فقراء الصوفية الذين لزموا العبادة والعلم في الزوايا والخانقاوات والرّبط(١١)، ممّن كانت طريقتهم حميدة، مستمدّة من الكتاب والسنّة وما هو مستفاد منهما وعلى المذاهب المشهورة المعتبرة في الشريعة الإسلامية فقها وعقيدة وسلوكًا.

وقد نبّه الفقهاء إلى صلاحية الوقف على الصوفية ممن هم على طريقة حميدة دون غيرهم كما يأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ويوكل لمتولّي الوقف الذي هو عادة شيخ الزاوية أو الخانقاة توزيع منفعة الوقف على مستحقّيه بحسب شرط الواقف، ومنه مثلا ما يذكره الشيخ «عبد الوهاب الشعراني» (ت:٩٧٣هـ) دلالة على الحرص في توزيع أموال الوقف أنه «يجب على الشيخ إذا وقع على يده قسمة دنيا بين الفقراء أن لا يخص أحدا منهم بشيء زائد على غيره، إلا أن تكون حاجة ظاهرة للفقراء كلّهم بحيث يحنوا عليه ويرقّوا لحاله، وليحذر أن يأخذ نصيبا له أو لولده، فيكون كأحدهم في دناءة المروءة وتذهب رياسته عليه، بل يجب عليه أن يرفق كلما دخل على المساكين والأرامل وغيرهم، ولا يلحس منه لحسة، ولا يأخذ منه فلسا ولا يُدخله بيته أبدا ثم يُخرجه للفقراء بعد ذلك، فإنهم يتهمونه في الأخذ منه قياسا على نفوسهم لو أخلّوا به، فمن فعل ما ذكر مع الفقراء أعظم في أعينهم وهذه الشروط خاصّة بالفقراء الصّادقين»(١٢).

ويذكر «المقريزي» (ت: ٨٤٥هـ) أن معظم حجج الوقف المعاصرة له الخاصّة بأوقاف الزوايا حرصت على وضع الشروط الكفيلة بانقطاع الصوفية للعبادة، وعدم تغيّبهم عن الزوايا والرّبط والخانقاوات أكثر من ثلاثة أيام في الشهر الواحد، وكثيرا ما نصّت شروط الوقف على (الأفقر والأحوج للنزول بالخانقاه أو الرباط أو الزاوية) وبعد ذلك يأتي (الفقراء المغتربين)، وكذلك كان يُفضّل الأعزب على المتزوّج للمبيت في الخلاوي حتى يكون منقطعا للعبادة متفرّغا لها(١٣).

---

(١١) الفرق بين الزاوية والخانقاه والرباط كما ينقله ابن طولون: أن الخانقاه بالكاف وهي بالعجمية ديار الصوفية، ولم يتعرضوا للفرق بينها وبين الزاوية، والرباط هو المكان المسبّل للأفعال الصالحة والعبادة. (أنظر القلائد الجوهرية: ٢٨٣).

(١٢) البحر المورود: ٢٤٥-٢٤٦.

(١٣) الشرعة : ١٩٣-١٩٤.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للوقف على الصوفية عند السادة الحنفية

اختلف السادة الحنفية في الحكم الفقهي في الوقف على الصوفية على قولين:

الأول: وهو قول «الخصّاف» (ت: ٢٦١هـ) وحاصله عدم الجواز، ووجهه أنه لو ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي تشمل الفقراء والأغنياء، بأن قال: أرضي هذه موقوفة لله تعالى على بني آدم، أو قال على الناس، أو بني هاشم، أو على العرب، أو على العجم، أو قال: على الرجال، أو النساء، أو قال: على الصبيان، أو قال على المحدّثين، وما أشبه ذلك مما يشمل الفقراء والأغنياء وهم لا يحصون، كان الوقف باطلا عنده. وعلّته أن من لا يحصون يدخل فيهم الغنيّ والفقير، فلا يُدرى لمن تُعطى الغلّة للأغنياء أو الفقراء، ولا يُمكن صرفها لجهتين؛ لاستلزام اختلاف الجهة غنى وفقرا، واختلاف المصروف هبة وصدقة، وهما مختلفان، وصار كأنه قال: وقفتُ على زيد أو عمرو ومات بلا بيان، فإنه لا يصح، لأن (أو) في موضع الخطر لأحد الأمرين، فلا يكون عليهما ولا على أحدهما بعينه؛ لئلّا يلزم الترجيح بلا مرجّح(١٤).

الثاني: وهو قول يؤسّس على قول «شمس الأئمة السرخسي» (ت في حدود ٥٠٠هـ)، وحاصله الجواز، ووجهه: « إذا ذكر مصرفا فيه تنصيصٌ على الحاجة، فهو صحيح، سواء كانوا يحصون أو لا يُحصون؛ لأن المطلوب وجه الله تعالى، ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الأغنياء والفقراء، فإن كان يحصون، فذلك صحيح لهم؛ باعتبار أعيانهم، وإن كانوا لا يُحصَون، فهو باطل، إلا إذا كان في لفظه ما يدلّ على الحاجة استعمالا بين النّاس لا باعتبار حقيقة اللفظ: كاليتامى، فالوقف عليهم صحيح، ويُصرف للفقراء منهم دون أغنيائهم»(١٥).

وعلى هذا الضابط يرى «الطرابلسي» (ت ٩٢٢هـ) صاحب «الإسعاف» اقتضاء صحّة الوقف على الزمنى والعميان وقرّاء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويُصرف للفقراء منهم كاليتامى؛ لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا؛ لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب، فيغلب فيهم الفقر، ويرى أن هذا القول أصح من قول الخصّاف أنه باطل على هؤلاء.(١٦)

---

(١٤) ينظر الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدّين إبراهيم بن موسى الطرابلسي: ١٠٤، ولم ينقل في الإسعاف ذكره الوقف على الصوفية بين الفئات التي عدّها، لكن نُقِل عن الخصّاف ذلك في مواضع أخرى لنفس التعليل وبذات البناء كما في (الفتاوى البزازية، محمد بن محمد البرقيني الخوارزمي ٣: ٣٦٥)، و(معين الحكام ١: ١٤٣) و(جامع الفتاوى ١: ١٢٥)، و (لسان الحكّام: ١: ٢٠٠)، و(الفتاوى الخيرية: ٢: ٨٠) وغيرها.

(١٥) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي ١٢: ٣٤.

(١٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ٨١

ويبني على ما تقدّم وبمقتضاه خاتمة المحقّقين «ابن عابدين» (ت ١٢٥٢هـ) أنه يصح على الصوفية أيضًا؛ لأن الفقر فيهم أغلب من العميان، بل اصطلاحهم تسميتهم بالفقراء(١٧).

ثم هل هو جائز على كل من تناول اسم الصوفية؟ الجواب عند «ابن عابدين»: أن الصوفية أنواع، فمنهم قوم يضربون بالمزامير، ويشربون الخمور، فكيف يصح الوقف عليهم؟ وعليه فإن منهم من لا يصح الوقف عليهم، فلا يكون قربة، وجوّز «ابن عابدين» احتمال أن يكون المراد بقول القائلين بعدم الجواز هذا النوع آنف الذكر من الصوفية إذا عيّنهم الواقف، وإن كان هذا خلاف ظاهر العبارة، لأن لفظ الصوفية إنما يراد به عادة من كانوا على طريقة حميدة، أما غيرهم فليسوا منهم حقيقة وإن سمّوا أنفسهم بهذا الاسم، فإن أُطلِق الاسم لا يدخلون فيه، فيصح الوقف ويستحقّه أهل ذلك الاسم حقيقة، وحينئذ يصح الوقف على ما مرّ من غلبة وصف الفقر عليهم(١٨).

وقد سبق اتخاذ هذا الموقف من قبل الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) بقوله: «لا يجوز الوقف على الصوفية الذين ليسوا أهل طريقة حميدة، وإنما لهم الاسم لا حقيقة التصوّف، وكان «شمس الأئمة الحلواني» يفتي أنه يجوز الوقف على الصوفية يعني الذين هم على طريقة حميدة، ولا يُرَدّ على عدم صحّة الوقف على صوفية ليست طريقتهم حميدة صحة الوقف على فقراء أهل الذمّة لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وما مُنع إلا صحة دفع زكاة المال إليهم، وأما المسلم المدعي التصوّف فهو ممنوع مما خالف الشريعة فلم يصح عليه وقف لتقويته به على بقائه على ما هو مخالف للشريعة، فلو صح الوقف عليه لكان تقريرا له على اعتقاده، وكان سببا لتكثير سواده وترغيبا في اتباع طريقته وسنّته السيئة»(١٩).

ونُقِل كذلك عن قاضيخان قوله بجواز الوقف على الصوفية كما يجوز الوقف على طالب الحديث الشريف(٢٠).

وحاصل ما تقدّم هو جواز الوقف على الصوفية - كما جاز على القرّاء والفقهاء وأهل الحديث والزمنى والعميان- شرط أن يكونوا أهل طريقة حميدة، وأن يُصرف لفقرائهم دون أغنيائهم.

---

(١٧) ينظر رد المحتار على الدر المختار ٤: ٤٥٧

(١٨) ينظر رد المحتار ٤: ٤٥٧.

(١٩) تيسير المقاصد ١: ١٤٠

(٢٠) الكافي في الفقه الحنفي ٣: ٢٩٠

المبحث الثاني: نماذج من الوقف على الصوفية في بلاد الشام خلال العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ، ١٢٥٠-١٥١٧م)

اختار البحث العصر المملوكي لعرض نماذج الوقف على الصوفية فيه لسببين:

الأول: أن الزوايا الصوفية لم تتبلور كمؤسسات قبل القرن السابع الهجري، وهو ما تزامن مع ظهور الطّرُق، ولا يعني هذا تأخّر التصوّف نفسه في الظهور إلى القرن السابع، بل إن التصوّف عند من يرى أن الاحسان الذي هو المرتبة الثالثة من الدّين قائمة معانيه وعلومه منذ فجر الإسلام، بل المقصود هو التمأسس للطرق والزوايا بالشكل الذي ظهرت فيه في القرن السابع كمؤسسات لها أدوار إصلاحية ومجتمعية(٢١).

الثاني: التبنّي المملوكي للمؤسسات الصوفية في بلاد الشام، وهذا يتضح من خلال انتشارهم بشكل كبير في بلاد الشام وتعدّد ربطهم وخنقاواتهم وزواياهم، ويتضح كذلك من الرعاية التي نالوها والتي هي امتداد لجهود السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي في محاربته للتشيّع(٢٢).

واختار الباحث موضعين شاميّين لعرض نماذج من أوقافهما على الصوفية خلال العصر المملوكي، وهما: القدس الشريف ودمشق الشام، وسبب اختيار هذين الموضعين من الشام كثرة الأوقاف على الصوفية فيهما، وكذا سهولة الوصول إلى المراجع التي وثّقت وجود هذه الأوقاف، وكذلك فقد أورد البحث ما هو مشهور وقائم إلى اليوم قدر الإمكان من هذه النماذج، وإلا فإنه قد تم تشييد عدد لا حصر له من الزوايا والخوانق والرّبط في العصر المملوكي حتى ظهر أمراء المماليك وكأنّهم يتنافسون في بناء الزوايا، وإذا اكتمل بناء إحدى الزوايا افتتحها السلطان أو بعض كبار الأمراء في حفل كبير يحضره رجال القضاء ومشايخ الصوفية(٢٣).

المطلب الأول: الوقف على الصوفية في القدس الشريف

١. الزاوية الشيخونية عند سويقة باب حطة، واقفها الأمير سيف الدين قطيشا بن علي بن محمد من رجال حلقة دمشق، كان مجاورا بالقدس الشريف، وجعل نظرها لنفسه ثم من بعده

---

(٢١) ينظر المستهل في التصوّف الإسلامي وطرقه: ١٧٢-١٧٤.

(٢٢) ينظر تفصيل هذا في الشرعة (٢٠١٧) الصوفية في بلاد الشام ص: ٢٠٤.

(٢٣) الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ٢: ٢٨٦

لولده شيخون فسميت بالشيخونية نسبة لولد الواقف، تاريخ وقفها مستهل صفر سنة ٧٦١هـ(٢٤).

٢. الزاوية المهمازية بالقرب من المعظمية من جهة الغرب منسوبة للشيخ «كمال الدين المهمازي»، ووقفت على مربع من الملك الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون، يشهد أنها وقف على المشايخ المقيمين بها، سنة ٧٤٥هـ.(٢٥)

٣. زاوية الطواشية بحارة الشريف، وتعرف قديما بحارة الأكراد، واقفها الشيخ الصالح شمس الدين محمد بن جلال الدين عرب المجاور بالقدس الشريف سنة ٧٥٣هـ(٢٦).

٤. زاوية المغاربة بأعلى حارتهم، وقف الشيخ عمر بن عبد الله بن عبد النبي المغربي المصمودي، وكان رجلا صالحا عمّر الزاوية وأنشأها من ماله ووقفها على الفقراء والمساكين سنة ٧٠٣هـ(٢٧).

٥. الزاوية البسطامية بحارة المشارقة واقفها الشيخ عبد الله البسطامي وكانت الزاوية موجودة قبل سنة ٧٧٠هـ(٢٨). وقد أُوقف عليها في العصر المملوكي فقط:

أ. غراس بأرض التفاح خارج القدس الشريف وقف الحاج عمر بن عبد الله المهدي سنة ٧٧٤هـ.

ب. غراس ظاهر القدس الشريف وقف خليفة بن إسماعيل النقيب سنة ٧٧٦هـ.

ج. غراس الكرم مع عمارة السّور ظاهر القدس الشريف سنة ٧٧٦هـ.

د. غراس ظاهر القدس الشريف بحارة بني سعد وقف مقبل الطواشي سنة ٧٩٢هـ.

ه. غراس الكرم في أرض حارة مرشد مع عمار السور سنة ٧٩٢هـ.

و. غراس الكرم في حارة بني زيد مع عمارة البيوت سنة ٧٩٢هـ.(٢٩)

---

(٢٤) المرجع نفسه ٢: ٤١.

(٢٥) المرجع نفسه ٢: ٤٢.

(٢٦) المرجع السابق ٢: ٤٥

(٢٧) المرجع نفسه ٢: ٤٥

(٢٨) المرجع نفسه ٢: ٤٨

(٢٩) الشرعة الصوفية في بلاد الشام: ١٩٥.

٦. زاوية الهنود بظاهر باب الأسباط، وهي قديمة وكانت للفقراء الرفاعية، ثم نزل بها طائفة الهنود فعُرفت بهم(٣٠).

٧. الخانقاه الصلاحية: وقف الملك صلاح الدّين على الصوفية سنة ٥٨٥هـ.(٣١)

٨. الزاوية الحمراء بالقرب من الخانقاه الصلاحية وهي منسوبة للفقراء الوفائية. (٣٢)

المطلب الثاني: الوقف على الصوفية في دمشق الشام

١. الزاوية الداوودية: أنشأها الشيخ أبي بكر بن داود الصوفي الصالحي الحنبلي في حدود ٨٠٠هـ، وأتمّها ولده عبد الرحمن الصالحي، وتُعد أعظم زوايا الصالحية، جُعِلت لها الأوقاف والمرتبات السلطانية.(٣٣)

٢. الخانقاه الباسطية: بالجسر الأبيض غربي المدرسة الأشعرية وشمالي الخانقاه العزية، أنشأها القاضي عبد الباسط بن خليل ناظر الجيوش الإسلامية والخوانق والكسوة الشريفة، وكانت هذه الخانقاه دارا له، فلما نزل السلطان الملك الأشرف برسباي إلى آمد سنة ٨٣٦هـ خاف من نزول العسكر بها فجدّد لها محرابا وأوقفها(٣٤). وأوقف لها بستان الشيخ بقرية كفر بطنا من قرى غوطة دمشق، والجنات الثلاث الملاصقات والمقابلات لها من الجانب القبلي، وحكر لطاحون الدورة، وحكر طاحون ثانية بأرض المرجة، وحكر بستان الناعمة، وحكر طاحون ابن الجاموس بباب البريد، ونصف الدكاكين مقابلة المؤيدية في دمشق وستة عشر دكانا، وحكر بجانب الجنينة التحتانية لصيق الخانقاة العزية وذلك سنة ٨٢٤هـ(٣٥).

٣. الخانقاه اليونسية: بأول الشرف العالي الشمالي، غربي الخانقاه الطواوسية، أنشأها الأمير الكبير الشرفي يونس دوادار الظاهر برقوق سنة ٧٨٥هـ، وشرط في كتاب وقفها الأصلي أن

---

(٣٠) الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل ٢: ٤٨

(٣١) المرجع نفسه ٢: ٤٧، ورغم أنها أيوبية وليست مملوكية إلا أنها من أشهر الزوايا والخنقاوات الموقوفة على الصوفية في القدس.

(٣٢) المرجع نفسه ٢: ٤٧.

(٣٣) أنظر تفصيلها في القلائد الجوهرية: ٢٩٨.

(٣٤) الدارس في تاريخ المدارس ٢: ١١١.

(٣٥) الشرعة ١٩٥-١٩٦.

يكون الشيخ بها والصوفية حنفية آفاقية، ولم يشرط في المختصر بكونهم آفاقية، وشرط فيهما أن يكون الإمام بها حنفيا وعشرة من القرّاء، ووقف عليها الدكاكين خارج باب الفرج(٣٦).

٤. الزاوية السيوفية: بسفح قاسيون على نهر يزيد، غربي دار الحديث الناصرية والعالمة، أنشأها نجم الدين عيسى بن شاه أرمن الرومي سنة ٧١٠هـ، وأوقف عليها وعلى ذرية الشيخ نجم الدّين الملك الناصر قريتي عين الفيجة ودير مقرن بوادي بردة، الثلث للزاوية والثلثان للذرية، وبنى له ولجماعته بيوتا حولها(٣٧).

(٣٦) الدارس في تاريخ المدارس ٢: ١٤٨.

(٣٧) المرجع نفسه ٢: ١٥٧-١٥٨.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. خلص البحث إلى جواز الوقف على الصوفية – كما جاز على القرّاء والفقهاء وأهل الحديث والزمنى والعميان– شرط أن يكونوا أهل طريقة حميدة، وأن يُصرف لفقرائهم دون أغنيائهم.

٢. شكّل الوقف على الصوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي نموذجا لفاعلية الوقف في خدمة المجتمع وصيانته، فقد شكّلت الطرق الصّوفية والزوايا والرّبط والخانقاوات التابعة لها منارات للذّكر والصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلّم، وكذلك حلقات للعلم فقها وعقيدة وسيرة وسلوكا، فطالب العلم والفقير الذي يحتاج الطعام وعابر السبيل الذي تقطّعت به السّبل يأخذ غايته ومقصده من المكان في الوقت الذي يطرق ذكر الله عزّ وجل والصلاة على نبيّه قلبه، وهذا نموذج عزيز في الوقف قلّما نقف عليه.

ثانياً: التوصيات

رغم ما تقدّم من نماذج وقفية، فقد أبان البحث عن خلل لحق في هذه الأوقاف ما يستدعي التوصيات التالية:

١. ضرورة الاستفاضة في دراسة الوقف علي الصوفية في بلاد الشام، فهذا النموذج في أصله وشروطه يكاد يكون غائبا اليوم عن المجتمع برغم أهمّيته، ودراسته التاريخية وفهم شروطه وآليّات عمله يُشجّع على إقامة مثله.

٢. ضرورة إعادة الاعتبار لكثير من الزوايا والخانقاوات من قبل الدول المسؤولة عنها اليوم وذلك من خلال إعادة تفعيلها على حسب شروط واقفيها

٣. ضرورة إعداد بحث توثيقي ميداني خاصة فيما يتعلّق بالأوقاف على الصوفية في فلسطين المحتلّة، فتغيير الهوية التاريخية بما فيها الأوقاف في فلسطين المحتلّة بفعل الاحتلال يستدعي على أقل تقدير حفظ حجج الوقف وحصر أماكن الوقف للعودة إليها وتفعيلها على شرط واقفيها حين يُزيل الله غمّة الاحتلال، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبو البركات سيدي أحمد الدردير: لعبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة.
٢. الإسعاف في أحكام الأوقاف: لبرهان الدّين إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، ت صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمّان، ١٤٣٦هـ.
٣. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) ت: عدنان نباتة، مكتبة دنديس، عمان.
٤. البحر المورود في المواثيق والعهود: لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣هـ) ت محمد أديب الجادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٥. تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد: لحسن بن عمّار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ١٤٤٦ه.
٦. جامع الفتاوى: لقرق أمير الحميدي (ت ٨٦٠هـ) دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ١٤٤٦هـ.
٧. الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ) ت إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
٨. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٩. الرسالة القشيرية: لعبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) تحقيق عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة.
١٠. الشرعة، عودة رافع عودة. (٢٠١٧م). الصوفية في بلاد الشام في العصر المملوكي: أحوالهم وأوقافهم وعلاقاتهم. مجلة آداب ذي قار، ع ٢١ ، ١٨٥ – ٢٤٠. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/866493)
١١. الفتاوى البزّازية: لمحمد بن محمد البرقيني الخوارزمي (ت ٨٢٧هـ) دار الهداية للبحوث والدراسات، القدس، ١٤٤٦هـ.
١٢. الفتاوى الخيرية لنفع البرية: لخير الدين بن أحمد الأيوبي العليمي الرملي (ت ١٠٨١هـ) دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ١٤٤٦هـ.
١٣. القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: لمحمد بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣هـ)، ت محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٤. الكافي في الفقه الحنفي: لوهبي سليمان غاوجي (ت ١٤٣٤هـ) دار الهداية للبحوث والدراسات، القدس، ١٤٤٦هـ.
١٥. كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١١م.

١٦. لسان الحكّام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد لسان الدين بن الشّحنة الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
١٧. لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١هـ.
١٨. المبسوط: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٩. المستهل في التصوّف الإسلامي وطرقه: لمحمد حسني الشريف، دار الإيمان، عمّان، ١٤٤٧هـ.
٢٠. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢١. معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام: لأبي الحسن علاء الدين بن خليل الطرابلسي- (ت ٨٤٤هـ) دار الفكر.
٢٢. النقاية مختصر وقاية الرواية: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، دا الهداية للبحوث والدراسات، القدس، ١٤٤٦هـ
٢٣. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لبرهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي (ت ٦٧٣هـ)، تحقيق: صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان، ١٤٤٦هـ.

Romanization of references

The holly Qurʾān.

1. *Abū al-Barakāt Sīdī Aḥmad al-Dardīr. ʿAbd al-Ḥalīm Maḥmūd. Cairo: Dār al-Maʿārif.*
2. *Al-Isʿāf fī Aḥkām al-Awqāf. Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Mūsā al-Ṭarābulusī (d. 922 AH). Ed. Ṣalāḥ Abū al-Ḥāj. Amman: Dār al-Fārūq, 1436 AH.*
3. *Al-Uns al-Jalīl bi-Tārīkh al-Quds wa-al-Khalīl. ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-ʿAlīmī (d. 928 AH). Ed. ʿAdnān Nabātah. Amman: Maktabat Dandīs.*
4. *Al-Baḥr al-Mawrūd fī al-Mawāthīq wa-al-ʿUhūd. ʿAbd al-Wahhāb ibn Aḥmad al-Shaʿrānī (d. 973 AH). Ed. Muḥammad Adīb al-Jādir. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003.*
5. *Taysīr al-Maqāṣid: Sharḥ Naẓm al-Fawāʾid. Ḥasan ibn ʿAmmār al-Shurunbulālī (d. 1069 AH). Jerusalem: Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, 1446 AH.*
6. *Jāmiʿ al-Fatāwā. Qarq Amīr al-Ḥumaydī (d. 860 AH). Jerusalem: Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, 1446 AH.*
7. *Al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris. ʿAbd al-Qādir ibn Muḥammad al-Nuʿaymī al-Dimashqī (d. 927 AH). Ed. Ibrāhīm Shams al-Dīn. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1410 AH.*
8. *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār. Ibn ʿĀbidīn Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Dimashqī (d. 1252 AH). Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH.*
9. *Al-Risālah al-Qushayriyyah. ʿAbd al-Karīm ibn Hawāzin al-Qushayrī (d. 465 AH). Ed. ʿAbd al-Ḥalīm Maḥmūd. Cairo: Dār al-Maʿārif.*
10. *ʿAwdah Rāfiʿ ʿAwdah. "Al-Ṣūfiyyah fī Bilād al-Shām fī al-ʿAṣr al-Mamlūkī: Aḥwāluhum wa-Awqāfuhum wa-ʿAlāqātuhum." Majallat Ādāb Dhī Qār 21 (2017): 185–240.*
11. *Al-Fatāwā al-Bazzāziyyah. Muḥammad ibn Muḥammad al-Barqīnī al-Khwārizmī (d. 827 AH). Jerusalem: Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 1446 AH.*
12. *Al-Fatāwā al-Khayriyyah li-Nafʿ al-Bariyyah. Khayr al-Dīn ibn Aḥmad al-Ayyūbī al-ʿAlīmī al-Ramlī (d. 1081 AH). Jerusalem: Dār al-Hidāyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt, 1446 AH.*
13. *Al-Qalāʾid al-Jawhariyyah fī Tārīkh al-Ṣāliḥiyyah. Muḥammad ibn Ṭūlūn al-Ṣāliḥī (d. 953 AH). Ed. Muḥammad Aḥmad Daḥmān. 2nd ed. Damascus: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah, 1401 AH.*
14. *Al-Kāfī fī al-Fiqh al-Ḥanafī. Wahbī Sulaymān Ghāwujī (d. 1434 AH). Jerusalem: Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 1446 AH.*

15. *Kanz al-Daqāʾiq. Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Nasafī (d. 710 AH). Ed. Sāʾid Bakdāsh. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 2011.*
16. *Lisān al-Ḥukkām fī Maʿrifat al-Aḥkām. Aḥmad ibn Muḥammad Lisān al-Dīn ibn al-Shiḥnah al-Ḥalabī (d. 882 AH). Cairo: al-Bābī al-Ḥalabī, 1393 AH.*
17. *Lisān al-ʿArab. Muḥammad ibn Mukarram Ibn Manẓūr (d. 711 AH). 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1411 AH.*
18. *Al-Mabsūṭ. Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 483 AH). Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 AH.*
19. *Al-Mustahall fī al-Taṣawwuf al-Islāmī wa-Ṭuruqih. Muḥammad Ḥusnī al-Sharīf. Amman: Dār al-Īmān, 1447 AH.*
20. *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris (d. 395 AH). Ed. ʿAbd al-Salām Hārūn. 2nd ed. Egypt: Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1392 AH.*
21. *Muʿīn al-Ḥukkām fīmā Yataraddad Bayna al-Khaṣmayn min al-Aḥkām. Abū al-Ḥasan ʿAlāʾ al-Dīn ibn Khalīl al-Ṭarābulusī (d. 844 AH). Beirut: Dār al-Fikr.*
22. *Al-Nuqāyah: Mukhtaṣar Wiqāyat al-Riwāyah. Ṣadr al-Sharīʿah ʿUbayd Allāh ibn Masʿūd al-Maḥbūbī (d. 747 AH). Jerusalem: Dār al-Hidāyah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 1446 AH.*
23. *Wiqāyat al-Riwāyah fī Masāʾil al-Hidāyah. Burhān al-Sharīʿah Maḥmūd ibn Aḥmad al-Maḥbūbī (d. 673 AH). Ed. Ṣalāḥ Abū al-Ḥāj. Amman: Markaz Anwār al-ʿUlamāʾ, 1446 AH.*